



جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

المهنية

AL-MEHANEYA

دورية - متخصصة في نشر أبحاث أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والكليات الأكاديمية تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية



إفتتاحية العدد:

مكاتب التدقيق والتفتيش بالجهات
الحكومية : الأهمية والصعوبات

منهجية عمل مكاتب التفتيش والتدقيق
بالجهات الحكومية

AL-MEHANEYA

المهنية

دورية - متخصصة في نشر أبحاث أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والكليات الأكاديمية تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية



عمل مكاتب التدقيق والتفتيش بالجهات الحكومية : الأهمية والصعوبات

يشكل موضوع عمل مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية أحد أهم الموضوعات التي تشغل الكثيرين من الموظفين العاملين في هذا المجال باعتباره أحد الأدوات الرقابية الحديثة للحكومة لمتابعة الأعمال في الوزارات والهيئات الحكومية المتنوعة، حيث أن الوعي بتلك المكاتب والتعريف بها يمثل أهمية كبيرة ومنتزاةة وهذا ما يتناوله بحث العدد الجديد من مجلة المهنية والذي يتناول هذا الموضوع بشكل كبير ومنتزاد.

ويهدف بحث عمل مكاتب التفتيش والتدقيق في الجهات الحكومية إلى : تنمية قدرات و مهارات المشاركين و الفنيين بمكاتب التفتيش والتدقيق للقيام بمهامهم الرقابية علي أكمل وجه. والتعرف علي أهم المشاكل والصعوبات التي تواجههم. وتفعيل الدور المنوط بمكاتب التفتيش والتدقيق.

وللأهمية الكبيرة والمنتزادة لموضوع مكاتب التدقيق والتفتيش، قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامجا تدريبيا للمهتمين حول عمل تلك المكاتب وأهميتها. فمكاتب التدقيق والتفتيش في الجهات الحكومية لها من أهمية بالغة في القيام بعملية الإشراف والمتابعة على جميع الأعمال المالية والإدارية بالجهات الحكومية والتنسيق والمتابعة مع الجهات الرقابية المختلفة لضمان انضباطها وفق أحكام القانون ومقتضيات الحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة .

ويتناول البحث عدة عناصر رئيسية من أهمها : الاهتمام بتنمية العنصر البشري في مجال المحاسبة والتدقيق وتأهيل وتدريب المدققين من خلال دورات تدريبية متخصصة ومساعدتهم على اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لدفع مسيرتهم المهنية ولعب دور فعال في المجتمع. ولاشك أن موضوع عمل ومنهجية مكاتب مكاتب التفتيش والتدقيق سيفتح الباب واسعا أمام الباحثين لتناول المزيد من موضوعاته حول أهميته واختصاصاته وأهدافه المرجوة منها، وهو بلاشك أحد أهم الموضوعات التي توليها جمعية المحاسبين أهمية منتزادة لما له من أهمية كبيرة ومنتزادة في مجال المحاسبة والمراجعة.

صباح مبارك الجلاوي
رئيس مجلس الإدارة

المحتويات

4

إسم البحث
منهجية عمل مكاتب التفتيش والتدقيق
بالجهات الحكومية

AL-MEHANEYA

المهنية

هيئة التحرير

رئيس مجلس الإدارة

Chairman of the Board

صباح مبارك الجلاوي

Sabah Mubarak Al-Jalawy

رئيس هيئة التحرير

The Editor - in - Cheif

فهد مطلق العازمي

Fahed Motlaq Al-Azmi

مدير التحرير

Editing Manager

طارق سليمان الكندري

Tareq Sulaiman Al-Kandari

هيئة التحرير

The Board of Editors

ضاري علي الهاجري

Dhari Ali Al-Hajri

عبدالله سليمان الكندري

Abdullah Sulaiman Al-Kandari

عبدالله مروان العيسى

Abdullah Marawan Al-Aisa

فيصل عبدالمحسن الطبيخ

Faisal Abd Al-Mohsen Al-Tobaikh

راشد عوض الهطلاني

Rashid Awad Al-Rashidi

عبد الوهاب مشاري الفارس

Abdullwahab Mishari Al-Faris

علي بدر الوزان

Ali Bader Al-Wazan



@kw_aaa



@kw_aaa



info@kwaaa.org



www.kwaaa.org



+965 24849799 - 24841662



+965 24836012



+965 51700060

AL-MEHANEYA

دورية - متخصصة في نشر أبحاث أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والكليات الأكاديمية تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

Periodical - A Specialized in the Publication of Research Faculty Members at the Universities and Academic Colleges, Published By Kuwait Accountants & Auditors Association.

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

صباح مبارك الجلاوي

Sabah Mubarak Al-Jalawi

رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

ضاري علي الهاجري

Dhari Ali Al-Hajri

نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

عبدالله سليمان الكندري

Abdullah Sulaiman Al-Kandari

أمين السر General Secretary

عبدالله مروان العيسى

Abdullah Marawan Al-Aisa

أمين الصندوق General Box

فهد مطلق العازمي

Fahed Motlaq Al-Azmi

عضو مجلس الإدارة - Board Member

فيصل عبدالمحسن الطايخ

Faisal Abd Al-Mohsen Al-Tobaikh

عضو مجلس الإدارة - Board Member

راشد عوض الهطلاني

Rashid Awad Al-Rashidi

عضو مجلس الإدارة - Board Member

عبد الوهاب مشاري الفارس

Abdullwahab Mishari Al-Faris

عضو مجلس الإدارة - Board Member

علي بدر الوزان

Ali Bader Al-Wazan

عضو مجلس الإدارة - Board Member

Correspondence:

Should be addressed to: The Editor - in - Cheif of Al-Mehaneya, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 24841662 - 00965 24849799

المراسلات :

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المهنية» ص.ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085 دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 24841662 - 0096 24849799

Advertisements:

Agreements in this regard should be made with the Management of Kuwait Accountants and Auditors Association. P.O. Box 22472, Safat 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 24841662 - 00965 24849799

الإعلانات :

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ص.ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085 دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 24841662 - 00965 24849799

Subscriptions:

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.
Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.
Non Arab
- 80 \$ for Companies.
The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in - Cheif of Al-Mehaneya Magazine.

الإشتراكات :

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.
الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المهنية.

Price of one copy:

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries: \$ 5 plus airmail charges.

سعر النسخة :

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم: 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي بحث تتلقاه للنشر والأبحاث، والدراسات المنشورة في المجلة ترعب عن رأي أصحابها ولا ترعب بالضرورة عن رأي الجمعية.

AL-MEHANEYA المهنية

دورية - متخصصة في نشر أبحاث أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والكليات الأكاديمية تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية



مكاتب التدقيق والتفتيش في الجهات الحكومية: حماية للمال العام

لاشك أن عمل مكاتب التدقيق والتفتيش في الجهات الحكومية أصبح عاملا هاما في الحد من الملاحظات المالية للجهات الرقابية، حيث تهدف تلك المكاتب إلى رفع كفاءة وفاعلية عمل الجهات الحكومية في الحد من الملاحظات والمخالفات المالية والمحاسبية والإدارية التي قد تقع فيها الوحدات التنظيمية بها أثناء العمل وتداركها قبل وقوعها وهو الأمر الذي يعرف بتفعيل الرقابة الوقائية.

ويتم هذا العمل من خلال الإهتمام بالتدقيق الداخلي باعتباره خط الدفاع الأول للحفاظ على المال العام والمحافظة على أصول وممتلكات الدولة. كما تهدف مكاتب التدقيق والتفتيش في الجهات الحكومية إلى تقييم أداء الوحدات التنظيمية بالجهات الحكومية.

وقد سلطت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الضوء على عمل تلك المكاتب ودورها في إطار حرصها المستمر على تحقيق الوعي بكافة الموضوعات ذات الصلة مهنة المحاسبة والمراجعة وتقديم رؤية متكاملة لموظفي الجهات الحكومية بتلك المكاتب ودورها وأهميتها واختصاصها. ويتناول بحث منهجية عمل مكاتب التدقيق والتفتيش في الجهات الحكومية أهمية الرقابة الداخلية في عمل الجهات الحكومية والتي تعتبر الرقابة الداخلية أداة إدارية هامة جدا، لما لها من دور كبير في ضمان صحة تنفيذ الأعمال المالية والمحاسبية في الجهات الحكومية، ومن خلالها يمكن معرفة مدى تقيد الجهة باللوائح والقوانين والقرارات والتعليمات المالية المنظمة للأعمال المالية والمحاسبية، وكذلك معرفة أوجه التنسيق الذي تقوم به الجهة بين مختلف إداراتها وأقسامها.

تهدف تلك المكاتب إلى رفع كفاءة وفاعلية عمل الجهات الحكومية في الحد من الملاحظات والمخالفات المالية والمحاسبية والإدارية التي قد تقع فيها الوحدات التنظيمية بها أثناء العمل وتداركها قبل وقوعها (تفعيل الرقابة الوقائية) وذلك من خلال الإهتمام بالتدقيق الداخلي باعتباره خط الدفاع الأول للحفاظ على المال العام والمحافظة على أصول وممتلكات الدولة، كما تهدف إلى تقييم أداء الوحدات التنظيمية بالجهات الحكومية.

فهد مطلق العازمي
رئيس هيئة التحرير



منهجية عمل مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية



إعداد وتقديم
أحمد ابراهيم أبو شهاب
خبير مالي بديوان المحاسبة سابقاً

المحور الأول:
الهدف من إنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق في
الجهات الحكومية واختصاصاتها

مقدمة:

تم إنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ في اجتماعه رقم (٢٠١١/١١) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ على أن تتولى تلك المكاتب القيام بعملية الإشراف والمتابعة على جميع الأعمال المالية والإدارية والتنسيق مع الجهات الرقابية المختلفة لضمان انضباطها وفق أحكام القانون ومقتضيات الحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة على أن يتولى أحد القياديين في تلك الجهات مسؤولياتها وتكون تحت الاشراف المباشر للوزير . كما يتولى المكتب استقبال شكاوى المواطنين المتعلقة بمصالحهم في تلك الجهات ، لتتولى هذه

يتناول بحث منهجية عمل مكاتب التدقيق والتفتيش في الجهات الحكومية المحاور التالية:-

المحور الأول: الهدف من إنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية واختصاصاتها.

المحور الثاني: نظم الرقابة الداخلية وأهميتها في تفعيل دور مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية.

المحور الثالث: تداخل الاختصاصات مع الجهات الرقابية وأثرها على أداء الجهاز التنفيذي بالجهات الحكومية.

المحور الرابع: تطبيقات عملية من خلال ملاحظات الجهات الرقابية على أداء تلك المكاتب وكيفية الرد عليها والعمل على تلافيها.

مراجعة اجراءات تنفيذ الأنشطة المالية والإدارية الرئيسية للجهة الحكومية وفحصها وتقييمها في ضوء السياسات المالية و الإدارية المعتمدة.

متابعة إعداد تقارير ومذكرات الجهة الحكومية المتعلقة بالرد علي تقارير وملاحظات الجهات الرقابية المختلفة بالدولة وابداء الرأي بشأنها (ومنها تقارير ديوان المحاسبة ، جهاز متابعة الأداء الحكومي ، جهاز المراقبين الماليين، وديوان الخدمة المدنية... إلخ).

التفتيش والتدقيق علي جميع العقود التي تبرمها الجهة مع الشركات والمتعهدين والمقاوليين وغيرها والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في تلك القوانين والتعاميم والأنظمة المعنية ذات الصلة.

إعداد التقارير الدورية الخاصة بنتائج المراجعة والتدقيق لأنشطة الجهة الحكومية وإنجازاتها وعرضها علي المسؤولين بالوزارة مع بيان أي معوقات أو صعوبات قد تعيق من عمل الجهة.

اقتراح الحلول المطلوبة لتصحيح الأخطاء والمخالفات التي يتم تحريرها وتوجيه العاملين إلي سبل علاجها . اقتراح الدورات التدريبية للعاملين في كافة الاجهزة الخاضعة للتفتيش وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الجهة الحكومية.

التنسيق والتعاون مع مختلف الإدارات والقطاعات لضمان تنفيذ ما تقدم بيانه من بنود علي أكمل وجه. ما يسند إليه من أعمال أخري ذات صلة.

الهيكل التنظيمي لمكتب التفتيش والتدقيق :

يتكون الهيكل التنظيمي لمكتب التفتيش والتدقيق (بمستوي إدارة) من التقسيمات التنظيمية التالية :-

- مراقبة التدقيق والتفتيش

- قسم السكرتارية

المكاتب دراسة هذه الشكاوى والتحقيق فيها ويجاد الحلول العملية المناسبة لكل منها بكل شفافية ووضوح ، لينال كلاحقه وفقا لأحكام القانون .

الهدف من إنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق:

تهدف تلك المكاتب إلى رفع كفاءة وفاعلية عمل الجهات الحكومية في الحد من الملاحظات والمخالفات المالية والمحاسبية والإدارية التي قد تقع فيها الوحدات التنظيمية بها أثناء العمل وتداركها قبل وقوعها (تفعيل الرقابة الوقائية) وذلك من خلال الإهتمام بالتدقيق الداخلي باعتباره خط الدفاع الأول للحفاظ على المال العام والمحافظة على أصول وممتلكات الدولة ، كما تهدف إلى تقييم أداء الوحدات التنظيمية بالجهات الحكومية .

اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق :

لم يشر قرار مجلس الوزراء المبين أعلاه إلى اختصاصات محددة لأعمال مكاتب التفتيش والتدقيق سوى الأعمال المنوطة به في المقدمة أعلاه ولكن بعض الجهات الحكومية قامت بوضع اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق الخاصة بها علي ضوء قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ومنها على سبيل المثال وزارة العدل والهيئة العامة للبيئة ونورد فيما يلي مهام واختصاصات مكتب التفتيش والتدقيق التابع لإحدى الجهات الحكومية :

القيام بأعمال التفتيش و التدقيق الإداري و المالي الخاصة بأنشطة الجهة الحكومية.

التأكد من التزام كافة إدارات قطاعات الجهة الحكومية بتنفيذ القرارات واللوائح والتعاميم المالية والإدارية ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية ذات الصلة.

تخص المكتب و قيدها في السجلات المالية الخاصة بذلك.

ما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة.

التقارير الصادرة عن مكتب التفتيش والتدقيق

باحدى الجهات الحكومية :

تقرير الجولات التفقدية على مراكز الخدمة

تقرير الجولات التفقدية على المخازن

تقرير الجولات التفقدية على مبنى ومنشآت الجهة

تقرير تقييم رد الجهة على ملاحظات تقرير ديوان المحاسبة

تقرير تقييم رد الجهة على ملاحظات جهاز المراقبين الماليين

تقرير نظام الدوام المرن

تقرير ملاحظات وتوصيات لجنة الميزانيات والحساب الختامي

تقرير تطبيق التحول الالكتروني الشامل

تقرير مكامن الخلل في العمليات المالية

تقرير رفع مستوى الاداء المالي والاداري

تقرير نظام ادارة مالية الحكومة (GFMIS)

تقرير المشاريع الانشائية

المحور الثاني :

نظم الرقابة الداخلية وأهميتها في تفعيل دور

مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية

مقدمة :

تعتبر الرقابة الداخلية أداة إدارية هامة جدا، لما لها من دور كبير في ضمان صحة تنفيذ الأعمال المالية والمحاسبية في الجهات الحكومية ، ومن خلالها يمكن معرفة مدى تقيد الجهة باللوائح والقوانين والقرارات والتعليمات المالية المنظمة للأعمال المالية والمحاسبية ، وكذلك معرفة أوجه التنسيق

ويختص مكتب التفتيش و التدقيق بالمهام التالية :

يختص المكتب القيام بالأعمال المشار إليها أعلاه

من (١-١) بشأن اختصاصات المكتب. و يتكون

المكتب من مراقبة التفتيش والتدقيق من الأقسام

التالية :-

قسم التفتيش و التدقيق الاداري.

قسم التفتيش و التدقيق المالي.

قسم التفتيش و التدقيق الهندسي. أو أي أقسام أخرى

و يختص قسم السكرتارية بالمهام التالية:-

القيام بأعمال الطباعة والتصوير للمكتب.

استلام الكتب والمراسلات الواردة إلي المكتب

وتسجيلها وعرضها علي مدير المكتب لاتخاذ

الاجراءات المناسبة بشأنها مع حفظ نسخ منها في

الملفات المخصصة لها في سجل الوارد.

إرسال ما يصدر عن المكتب من مراسلات داخل و خارج

الجهة الحكومية بعد تسجيلها وحفظ النسخ في

سجل الصادر.

متابعة كافة الأعمال الإدارية مثل الإشراف علي

الدوام الرسمي للموظفين العاملين بالمكتب

والاجراءات الخاصة بالاجازات ووضعهم الوظيفي

وكافة المعاملات الخاصة بهم.

التنسيق بين المكتب وإدارة الشؤون الادارية

بالجهة الحكومية فيما يتعلق بالأوضاع الوظيفية

والمتطلبات الإدارية باعتبارها حلقة الوصل بين

المكتب وإدارة الشؤون المالية بالجهة باعتباره حلقة

الوصل بين الإدارتين.

متابعة الأعمال المالية مثل إعداد ميزانية المكتب

وإعداد طلبات الصرف وتنظيم العهد الشخصية

والتنظيمية والإشراف علي مخزن المكتب

والقرطاسية ومتابعة كافة المطالبات المالية التي

الذي تقوم به الجهة بين مختلف إداراتها وأقسامها.

والاختلاس والسرقة والغش :

تعريف الرقابة الداخلية :

الرقابة الداخلية هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التنظيمية التي تضعها السلطات المختصة في الجهة الحكومية لحماية أصولها وممتلكاتها وضمان دقة وسلامة البيانات المالية والمحاسبية لزيادة درجة الاعتماد وزيادة الكفاءة التشغيلية بمعنى تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد والقضاء على الإسراف والغش والتلاعب ومنع الأخطاء والاختلاسات وأي انحرافات بقصد تحقيق الأهداف المرجوة بفاعلية وكفاءة.

أهداف الرقابة الداخلية :

تهدف الرقابة الداخلية إلى:

1- المحافظة على الأصول والممتلكات من الضياع

2- رفع كفاءة التنفيذ والامداد بمعلومات محاسبية

دقيقة وإظهار الأرقام بشكل يوضح المقارنات الهادفة من سنة لأخرى .

3- ضمان الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الجهة .


4- الحكم على كفاءة التشغيل .

5- تحقيق أقصى كفاءة بأقل تكلفة عن طريق استخدام وسائل إدارية ومحاسبية مختلفة في تحقيق الرقابة على العمليات المحاسبية لضمان دقتها والقضاء على الانحرافات.

ويمكن تلخيص أهمية نظم الرقابة الداخلية في

تفعيل مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية

بثلاث عوامل رئيسية على النحو التالي :



- الأول: عوامل مرتبطة بالجهة المعنية بالتفتيش :-
 - بيئة العمل
 - نظام الرقابة الداخلية .
 - البيانات والمستندات المطلوبة لأغراض الفحص (أدلة الإثبات) .
 - التشريعات واللوائح والتعليمات المالية المطبقة.
 - نفوذ بعض المسؤولين بالجهة.
 - الثاني: عوامل فنية مرتبطة بأعمال التفتيش والتدقيق (العمل الفني) :-
 - خطة التدقيق .
 - دليل التدقيق العام .
 - تقييم نظم الرقابة الداخلية.
 - مخاطر الرقابة.
 - التدريب والتأهيل .
 - الثالث: عوامل مرتبطة بالنظم المطبقة في الجهة :-
 - نظم إدارة مالية الحكومية (GFMIS).
 - نظم المعلومات .
 - النظم المتكاملة للخدمة المدنية.
- المبحث الأول : العوامل المرتبطة بالجهة المعنية بالتفتيش والتدقيق:**
- أولاً : بيئة العمل (بيئة الرقابة) :**
- هي الأساس في إنشاء وصيانة نظام الرقابة الداخلية والتي تعكس رؤية الإدارة ودرجة الوعي بها، كما تساهم في توفير مناخ بيئي صالح للرقابة يشجع ويعزز الاعتماد على ذلك النظام كمدخل ملائم للتدقيق، ويجب على المدقق أن يتفهم طبيعة عمل الجهة وذلك من خلال إعداد ملف دائم للجهة أو صيانة الملف القائم، وتحديد وتوثيق أهم خصائص الأنظمة المتبعة بالجهة محل الفحص .

ثانياً : نظام الرقابة الداخلية المطبق في الجهة :

الرقابة الداخلية هي خط الدفاع الأول للأعمال المالية والمحاسبية فإذا كانت كفؤة تزداد درجة ثقة المدقق الخارجي فيها وتقلل من المخاطر المحتملة للرقابة وإذا كانت غير كفؤة أو منعدمة تزداد درجة الشك المهني لدى المدقق وتزداد مخاطر الرقابة خصوصاً " المخاطر الملازمة " في ظل انعدام الرقابة الداخلية مما يتطلب وقت وجهد من المدقق لإكتشافها، وتعد الجهة المشمولة بالرقابة هي المسئولة عن إنشاء وصيانة نظام الرقابة الداخلية بما يسمح بتوفير التأكيد المعقول لتحقيق أهداف الرقابة .

ثالثاً : البيانات والمستندات المطوية لأغراض

التفتيش والتدقيق (أدلة الإثبات) :

نص المعيار رقم (٣) من معايير العمل الميدانية بشأن " كفاية وملائمة أدلة الإثبات " على ضرورة حصول المدقق على قدر كاف من أدلة وقرائن الإثبات الملائمة لتكون أساساً سليماً عند التعبير على التقارير المالية ، وذلك عن طريق الفحص المستندي والتدقيق الحسابي والانتقادي والملاحظة والاستفسار والمصادقات .

رابعاً : التشريعات واللوائح والتعليمات المالية المطبقة :

قد يواجه المدقق صعوبات لدى أعمال التفتيش والتدقيق ومنها : قصور بعض التشريعات أو اللوائح أو التعليمات المالية ، وتداخل في بعض الصلاحيات ، وعدم الالتزام في تطبيق التشريعات واللوائح ، والتعليمات المالية ، وتعارض في بعض النصوص الواردة في التعاميم الصادرة عن وزارة المالية مع تلك الواردة في القوانين ، وإلغاء أنظمة مالية وتطبيق أنظمة أخرى دون عرضها على مجلس الأمة ومن ثم عدم إصدار تشريع خاص بها .

خامساً: نفوذ بعض المسؤولين وسلطاتهم في الجهة المشمولة

بالرقابة ومدى تأثيرهم على إبطال مفعول الرقابة الداخلية:

كأساس للاعتماد عليه وتحديد مدى الاختبارات اللازمة والتي على أساسها يتم تحديد إجراءات المراجعة .
وللحكم على سلامة نظام الرقابة الداخلية يجب على المدقق التأكد من : مدى كفاية النظام للأداء ، وضبط العمل وإظهار الأخطاء وكشف الاختلاسات ، والقدرة على سداد الثغرات ونقاط الضعف في النظام ، والتحقق من صحة النتائج والحسابات الختامية ، ومدى استجابة الجهة المشمولة بالرقابة لتوصيات جهات الرقابة بشأن تصحيح الأخطاء والملاحظات

المكتشفة لانتظام الاعمال المالية والمحاسبية .

ثالثاً : مخاطر الرقابة : من أهم الصعوبات التي تواجه المدقق لدى أعمال التفتيش والتدقيق هي مخاطر الرقابة:

ويمكن تقسيم مخاطر الرقابة إلى ثلاثة أنواع وتعريفها من منظور رقابي على الجهات الحكومية كما يلي :

١ - مخاطر الملازمة (المتأصلة) : Inherent Risk :

هي المخاطر المتمثلة في وجود أخطاء جوهرية ذات أثر مالي أو إدخال تحريفات مهمة في القوائم والبيانات المالية تحدث في ظل انعدام الرقابة الداخلية .

٢ - مخاطر الرقابة : Control Risk :

هي المخاطر المتمثلة في وجود أخطاء جوهرية ذات أثر مالي أو تحريفات مهمة في تأكيد معين تحدث في ظل وجود رقابة داخلية ولا يتم منعها أو اكتشافها عن طريق التدقيق الداخلي أو المراقب المالي .

٣ - مخاطر الاكتشاف : Detection Risk :

هي المخاطر المتمثلة في الأخطاء الجوهرية ذات الأثر المالي التي تعجز إجراءات التدقيق الأساسية عن كشفها ، وقد يوجد هذا الخطر فيما لو قام المدقق بالفحص والتدقيق الشامل ، وتكون ناتجة بسبب

تعد أجهزة الرقابة الداخلية أجهزة إنذار مبكر للتعرف على الأخطاء والمخالفات ، فهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها على الجهات التابعة لها وتمارسها من خلال الوحدات المشكلة لهذا الغرض ، إلا أن نفوذ بعض المسؤولين وسلطانهم تبطل مفعول الرقابة الداخلية وتزيد من درجة المخاطر .

المبحث الثاني : العوامل المرتبطة بأعمال التفتيش والتدقيق (الجوانب الفنية) :

أولاً : خطة التدقيق :

تتضمن خطة التدقيق التفاصيل لطبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات المراجعة المتعلقة بالعمليات وأرصدة الحسابات والإيضاحات الهامة ، وتختلف خطة التدقيق من جهة إلى أخرى من حيث طبيعة ومدى وتوقيت الخطة تبعاً للعديد من العوامل أهمها حجم الجهة والتجارب السابقة ومدى الإلمام بالأنشطة والعمليات الخاصة بها والأهمية النسبية للبنود محل الفحص ، وتقدير مخاطر الرقابة ، ويتوقف شكل ونطاق تفاصيل الخطة على الحكم المهني للمدقق وخبرته .

ويجب أن توثق الخطة بالبيانات والمعلومات ذات الصلة واللازمة لأغراض الفحص والتدقيق ومن أهم مزايا خطة التدقيق أنها تساعد المدقق على قياس مستوى التقدم نحو إتمام المهمة .

وتضمن البرنامج نموذج لخطة عمل مكتب التفتيش والتدقيق كما تضمن نموذج لتحليل الميزانية عن سنة مالية .

ثانياً : تقييم نظم الرقابة الداخلية :

نص المعيار " الثاني " من معايير العمل الميدانية " الفحص والتقييم " على ما يلي " يجب أن تكون هناك دراسة وتقييم سليم لنظام الرقابة الداخلية القائم

استخدام المدقق لإجراءات غير ملائمة أو التفسير الخاطئ لنتائج التفتيش والتدقيق ، ولاكتشاف هذا النوع من المخاطر يحتاج إلى تعديل خطة التدقيق الأساسية وتعتمد على مهارات المدقق وخبرته العملية .

رابعاً : التدريب والتأهيل :

يجب الاهتمام بتنمية العنصر البشري في مجال المحاسبة والتدقيق وتولي اهتماماً خاصاً بتدريب وتأهيل المدققين من خلال دورات تدريبية متخصصة ومساعدتهم على اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لدفع مسيرتهم المهنية ولعب دور فعال في المجتمع. ويجب على المدقق أن يتسلح بجميع نواحي المعرفة ليس فقط من خلال الدورات التدريبية بل من خلال الإطلاع المستمر على التشريعات واللوائح والتعليمات والقواعد المالية والمعايير الدولية المعتمدة وأدلة التدقيق الإرشادية وكل ما هو جديد منها .

المبحث الثالث : العوامل المرتبطة بالنظم

المطبقة في الجهة المشمولة بالرقابة :

أولاً : نظم إدارة مالية الحكومة " GFMIS " :

حرصاً من دولة الكويت على تفعيل المنظومة الشاملة والمتكاملة للإصلاحات الهيكلية من أجل إصلاح القطاع المالي للدولة وتحسين أدائه وتوجه الدولة في تطبيق موازنة البرامج والآداء بدلاً من موازنة البنود والتحول التدريجي من المحاسبة على الأساس النقدي إلى المحاسبة على أساس الإستحقاق قامت وزارة المالية بتكليف شركة " أوركل " العالمية لتخطيط الموارد المؤسسية بتصميم نظام جديد يسمى " نظم إدارة مالية الحكومة GFMIS " وبدأت في تطبيقه على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة اعتباراً من بداية السنة المالية

(٢٠١٦/٢٠١٧) في ٢٠١٦/٤/١ بدلاً من النظم المالية المتكاملة (I.F.S) وبما يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IDSAS) وتصنيفات الوظائف الحكومية للأمم المتحدة (COFOG) وأصدرت وزارة المالية عدة تعاميم وتعليمات مالية تتعلق بالنظام الجديد (GFMIS) ومنها :

- التعميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).

- التعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات اأخارعة عن أبواب الميزانية .

- التعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تسعير وتقويم المواد المخزنية (في نظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة "GFMIS").

- التعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعالجات المحاسبية على نظم ادارة مالية الحكومة "GFMIS". الصعوبات التي تواجه المدقق في ظل التحول من الأساس النقدي إلى أساس الإستحقاق:

في ظل تطبيق نظم إدارة مالية الحكومة "GFMIS" " يواجه المدقق صعوبات في التحول من الأساس النقدي إلى أساس الإستحقاق.

ومن المأخذ التي شابت تطبيق هذا النظام هو عدم تحقيق الهدف الأساسي من المشروع وهو التحول إلى أساس الإستحقاق لإصلاح هيكل المالية العامة على الرغم من تحميل الميزانية العامة مصروفات زادت على ٣٠ مليون دينار تكلفة هذا المشروع لتطبيق النظام والسبب في ذلك حسب تصريح إحدى الجهات الحكومية رداً على ملاحظات رقابية أن الوزارة تبنت معيار المحاسبة الدولية للقطاع العام " IPSAS " كوسيلة لتحقيق ذلك التحول وقد وجد أن هناك متطلبات لتحقيقه ومن أهمها بناء القدرة لدى العاملين في المجال المالي بالجهات الحكومية

للتعرف على معايير المحاسبة الدولية لتطبيق

محاسبة الإستحقاق ، ومن خلال الدراسات التي أعدتها وزارة المالية تبين ضعف الكوادر العاملة في الجهات الحكومية لتطبيق ذلك التحول (من المحاسبة على الأساس النقدي إلى أساس الإستحقاق) وعلى ذلك تبنت الوزارة مبدأ التحول التدريجي لمحاسبة الإستحقاق .

و يجب إعادة النظر في تطبيق المحاسبة على أساس الاستحقاق في الجهات الحكومية، حيث أن ذلك يتعارض مع نطاق تطبيق معيار المحاسبة الدولي في القطاع العام رقم (١) بشأن " عرض البيانات المالية "، وكذلك يتعارض مع نطاق تطبيق معيار المحاسبة

الدولي رقم (٢) بشأن " بيانات التدفق النقدي ، حيث يقتصر تطبيقهما على جميع منشآت القطاع العام وتلك التي تهدف إلى تحقيق ربح، حيث أن هناك خلط بين الجهات الحكومية التي لا تهدف إلى تحقيق ربح والمنشآت المملوكة للدولة أو تلك التي تساهم فيها بنسبة من رأس المال وتهدف إلى تحقيق ربح .

ولما كان نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) المطبقة حالياً في الجهات الحكومية يرتبط بالتحول التدريجي للمحاسبة على أساس الاستحقاق بدلاً من الأساس النقدي لذلك فإن تطبيق هذا النظام (GFMIS) في الجهات الحكومية يتعارض مع معيار المحاسبة

الدولي في القطاع العام رقم (١) ، والمعيار رقم (٢) .

كما أن قواعد تنفيذ الميزانية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ قد أعدت طبقاً لدليل رموز وتصنيفات الميزانية على " الأساس النقدي " عملاً بتعميم وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ ويبدأ العمل بها اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ وذلك في ظل تطبيق نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) وهذا يتعارض مع الغرض الذي طبق من أجله هذا النظام وهو التحول التدريجي لتطبيق المحاسبة على

أساس الاستحقاق.

فضلا عن أن النظام تم تطبيقه على الجهات الحكومية بتعليمات مالية وفقاً لقواعد تنفيذ الميزانية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ دون أن يصدر به تشريع بالرغم من أن التعليمات المالية المتعلقة به ومنها التعميم رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعالجات المحاسبية للنظم تشير على سبيل المثال إلى تحويل حسابات التسوية (العهد - الأمانات) إلى الأصول - الخصوم) وهو ما يتعارض مع ما جاء بالمادة رقم (١٧) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والتي تقضي بأن " يختص الديوان بمراجعة حسابات التسوية (العهد - الأمانات) .

ثانياً : نظم المعلومات :

يجب على المدقق التعرف على مخاطر العمل المصاحبة لهذه التكنولوجيا خصوصاً بعد التوسع في استخدامها في الآونة الأخيرة ، حيث أصبحت نظم المعلومات الآلية مكوناً أساسياً في استراتيجيات أعمال الجهات الحكومية وأدى ذلك إلى ارتفاع المخاطر المتعلقة بها من حيث قابلية الاختراق والسرية واكتمال المعلومات ومصداقية البيانات. ومن هنا زادت الحاجة للتدقيق على نظم المعلومات.

ثالثاً : النظم المتكاملة للخدمة المدنية :

هي نظم قائمة لتطوير الأعمال المتعلقة بالخدمة المدنية (لموظفي الدولة) ومنها تحويل الرواتب الشهرية والمستحقات المالية المتنوعة للعاملين في الجهات الحكومية وذلك عن طريق تبادل المعلومات آلياً بين الجهة القائمة عليه والبنوك التجارية لضمان سرية البيانات ودقتها ، وفي هذا الإطار قامت الجهة المعنية به بتجربة صرف الرواتب وتشغيل النظام في الأول بين فبراير عام ٢٠٠٣ كمرحلة مبدئية وفي الخامس والعشرين من شهر مايو عام

٢٠٠٥ تم التوقيع على الاتفاقية بين تلك الجهة واتحاد المصارف (ممثلًا عن البنوك التجارية) لاعتماد منظومة الربط مع البنوك لتحويل الرواتب الشهرية الاعتيادية والمكافآت والبدايات ومكافأة نهاية الخدمة وكافة الاستحقاقات .

وأن النظام يضمن تأمين رقابة على كافة العمليات المتاحة للبنك ويتيح له سهولة صرف المستحقات المالية المحولة آلياً من الجهات الحكومية عن طريق تشغيل النظام لصرف رواتب موظفي الدولة ويتيح للبنك سهولة تحميل الملفات بشكل إلكتروني سريع وآمن ومناسب لكل بنك .

إلا أن النظام به مشاكل فنية تم التطرق لها بالتطبيقات العملية ومنها على سبيل المثال عدم الاحتفاظ بالبيانات التاريخية للموظف ويسمح بتحويل رواتب أكثر من موظف على رقم حساب واحد لنفس البنك .

ويتم التحقق من سلامة أنظمة الرقابة الداخلية بما يلي :

١- التأكد من مدى كفايته للأداء وضبط العمل وإظهار الأخطاء وكشف الاختلاسات .

٢- القدرة على سد الثغرات ونقاط الضعف في النظام .

٣- التحقق من صحة النتائج النهائية .

٤- مدى تقييد الجهات الحكومية بالعمل علي تلافي ملاحظات الجهات الرقابية وعدم تكرارها .

٥- مدى تقييد الجهات الحكومية بالقوانين واللوائح والتعاميم والقواعد المالية والادارية ذات الصلة .

التقارير الصادرة عن مكتب التفتيش والتدقيق عن نظم الرقابة الداخلية :

يجب إعداد تقرير مكتوب حول الرأي عن نظام الرقابة

الداخلية بالجهة وتقدير مخاطر الرقابة كجزء من عمل مكاتب التفتيش والتدقيق . ويجب أن يحتوي التقرير على ما يلي :

أ- دراسة عن نظام الرقابة الداخلية وتقديره لمخاطر الرقابة .

ب- الرقابة الداخلية بالجهة او نظام الرقابة بما فيها الرقابة لضمان التوافق مع القوانين واللوائح التي لها تأثير مادي على الحسابات الختامية ونتائج المراجعة المالية المتعلقة بها .

ج- الظروف والاحوال التي يمكن الإشارة لها بالتقرير ، بما فيها عاصر الضعف المادية التي يتوصل إليها المكتب كنتيجة لدراسة تقدير مخاطر الرقابة .

٢- يجب أن يتضمن التقرير وصفاً للعمل القائم وأن يقوم المكتب بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بالجهة والتي تتضمن البيئة الرقابية ، والأنظمة المحاسبية واجراءات الرقابة الداخلية المحددة .

٣- يمكن للمكتب أن يحد من دراسته لنظام الرقابة الداخلية لعدد من الأسباب وهي :

أ- عدم وجود نظام ملائم للرقابة الداخلية للاعتماد عليه بسبب صغر حجم الجهة .

ب- عندما يتوصل المدقق إلى أنه من غير المجدي تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية واجراءاتها وأن المراجعة يمكن أن تتم بطريقة اكثر فاعلية من خلال توسيع اختبارات المراجعة الأساسية وهذا يضع درجة قليلة جدا من الثقة في نظام الرقابة الداخلية .

ج- قد يتضمن النظام القائم للرقابة الداخلية عدد كبيراً من أوجه القصور بما لا يجعل أمام المدقق خياراً إلا الاعتماد على إجراء الاختبارات الأساسية بما يجعله يصرف النظر عن نظام الرقابة الداخلية تماما .

٤- يجب توثيق الظروف المشار إليها سابقاً في أوراق العمل ويتم تضمينها في التقرير الخاص بالرقابة

الداخلية .

٥ - عند بيان أوجه القصور المادية كما يجب ان يتضمن مضمون التقرير قدر الإمكان الأهداف ، المجال ، نتائج المراجعة ، وجهات نظر الموظفين المسئولين .

المحور الثالث :

تداخل اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق مع الجهات الرقابية وأثرها على أداء الجهاز التنفيذي بالجهات الحكومية

على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية واختصاصاتها المشار إليها سابقا واختصاصات جهات الرقابة (ديوان المحاسبة - جهاز المراقبين الماليين - ديوان الخدمة المدنية - جهاز متابعة الأداء الحكومي) وقوانين أو مراسيم انشائها يتبادر في ذهننا سؤال : هل هناك تداخل في اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية مع اختصاصات جهات الرقابة المشار إليها كلا في مجال اختصاصه ؟

للإجابة على هذا السؤال يتعين تحديد اختصاصات جهات الرقابة ومن ثم الحكم على وجود تداخل مع مكاتب التفتيش والتدقيق من عدمه وذلك على النحو التالي :

أولا : اختصاصات ديوان المحاسبة طبقا لقانون إنشائه رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته :

المادة رقم (٦) تقضي بأن - يتولى الديوان بوجه عام مراقبة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية والاستيثاق من كفاية الأنظمة والوسائل المتبعة لصون الأموال العامة ومنع العبث بها .

المادة رقم (٧) تقضي بأن - رقابة الديوان مسبقة ولاحقة وفقا لأحكام هذا القانون .

والمقصود رقابة سابقة للارتباط والصراف ورقابة

لاحقة أي لاحقة للارتباط والصراف .

المادة رقم (١٠) تقضي بأن - يختص الديوان بفحص ومراجعة القرارات الصادرة في شئون التوظيف بالجهات المشار إليها بالقانون والخاضعة للرقابة .

المادة رقم (١٥) تقضي بأن - يختص الديوان بالتفتيش على كافة العهد والأعمال بالمخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاتها وسجلاتها وحساباتها الخ .

وتتركز اختصاصات ديوان المحاسبة تفصيلا في المواد (من ٦ حتى ٢٥) من قانون إنشائه .

وعلى ضوء ما سبق يتضح وجود تداخل في اختصاصات مكاتب التدقيق والتفتيش بالجهات الحكومية مع اختصاصات ديوان المحاسبة بشأن الرقابة اللاحقة التي تأتي بعد الصراف على كافة الأنشطة المالية والإدارية بتلك الجهات .

ثانيا : اختصاصات جهاز المراقبين الماليين طبقا لقانون إنشائه رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ :

المادة رقم (٨) بالفقرة رقم (١) تقضي بأن - يمارس الجهاز دوره الرقابي الذي يستهدف تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة .

وعلى ذلك لا يوجد تداخل في اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية مع اختصاصات جهاز المراقبين الماليين حيث أن رقابته مسبقة للصراف .

ثالثا : اختصاصات ديوان الخدمة المدنية طبقا للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ :

صدر المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بشأن ديوان الموظفين وعدل بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بتسمية ديوان الخدمة المدنية بدلا من ديوان الموظفين والمعدل بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الخدمة المدنية وصدر قرار مجلس الخدمة

المدنية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين مراقبين لشؤون التوظيف في الوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديوان الخدمة المدنية .

- طبيعة اختصاصات قطاع مراقبي شؤون التوظيف، بهدف ضبط منظومة العمل الإداري داخل الجهات الحكومية المختلفة ومكافحة الفساد الإداري وان لمراقبي شؤون التوظيف ثمانية اختصاصات تتمثل في:

متابعة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشؤون التوظيف للتأكد من سلامة تطبيقها في الجهة التي يتولى فيها المراقب أعمال الرقابة ودراسة المشاكل التي تطرأ في التنفيذ وإعداد التوصيات وسبل العلاج.

- شرح وتوضيح قرارات مجلس الخدمة المدنية وقرارات وتعاميم وكتب الديوان الدورية والفتاوى والمبادئ التي يصدرها، وأي تعليمات صادرة من الجهات الرئاسية والجهات الأخرى ذات الصلة، كما يتولى تزويد الجهة بتلك المصادر المشار إليها.

- إبداء الرأي في ما يعرض عليه من استفسارات وطلبات ومذكرات وكتب قبل قيام الجهة بارسالها للديوان.

- معاونة الجهة في إعداد البيانات الخاصة بمشروع الميزانية السنوية للباب الأول، والاشتراك في لجان مناقشتها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

- إمداد الديوان بكل البيانات التي يطلبها عن الجهة، وكذلك الإحصاءات والكشوف والمعلومات وفقاً لآخر تحديث.

- تزويد الديوان بالتقارير الدورية نصف السنوية، وعند كل طلب عن ملاحظاته وعن مواطن الضعف والخلل التي تكشف له خلال ممارساته لأعمال الرقابية ومقترحاته بشأنها.

- مراجعة كل الموضوعات والقرارات المتعلقة بشؤون التوظيف قبل البت فيها او صدورها للتأكد من مطابقتها للقواعد القانونية المعمول فيها.

- حضور اجتماعات لجنة التخطيط التي تنشأ بالجهة تطبيقاً للمادة رقم (٨) من قانون الخدمة المدنية عند مناقشة قضايا شؤون التوظيف.

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن رقابة مراقبي شؤون التوظيف على الموضوعات والقرارات المتعلقة بشؤون التوظيف رقابة مسبقة وعلى ذلك لا يوجد تداخل في اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية مع اختصاصات ديوان الخدمة المدنية المتمثلة في رقابة مراقبي شؤون التوظيف.

رابعا : اختصاصات جهاز متابعة الاداء الحكومي طبقا لمرسوم انشائه رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٧ :

يلحق هذا الجهاز بمجلس الوزراء ويقوم بالاشراف على سير أعمال ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ولا يعتبر جهة رقابية طبقا لاختصاصاته المنوطة به في مرسوم إنشائه سالف الذكر وبالتالي لا يوجد تداخل في اختصاصاته مع اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية .

المشاكل والصعوبات الناتجة عن تداخل اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق مع الجهات الرقابية :

على ضوء ما سبق بيانه من تداخل اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق مع ديوان المحاسبة ينتج عدد من المشاكل والصعوبات وأثرها على الأجهزة التنفيذية بالجهات الحكومية نورد فيما يلي أهمها :

-تمثل عبء اضافي على الجهاز التنفيذي بالجهات الحكومية والقائمين بالأعمال المالية والإدارية لكثرة الطلبات والاستفسارات أثناء أعمال الفحص والتدقيق من قبل ديوان المحاسبة ومكاتب التفتيش والتدقيق.

تواجه مكاتب التفتيش والتدقيق الناتجة عن إنشائها بالجهات الحكومية او تداخل الاختصاصات مع الجهات الرقابية على النحو المشار إليه أعلاه ، إلا أن هناك بض المزايا من إنشائها نوردها فيما يلي :-

أداة ردع لكل من تسول له نفسه بالسطو على المال العام في حالة اكتشافها أخطاء جوهرية ذات أثر مالي لم يتم اكتشافها من قبل التدقيق الداخلي او من قبل جهات الرقابة كديوان المحاسبة أو جهاز المراقبين الماليين .

تساعد الإدارة العليا بالجهة الحكومية في الكشف عن الأخطاء والتجاوزات المالية والإدارية وعن نقاط الضعف في الجهاز التنفيذي للعمل على الحد منها أو علاجها أو منع تكرارها .

تحد من وقوع الأخطاء والملاحظات المكتشفة من قبل الجهات الرقابية في السنوات المالية التالية للسنة المالية المعنية بالفحص .

مساعدة الجهاز التنفيذي بالجهات الحكومية في الرد على تقارير الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة - جهاز المراقبين الماليين - ديوان الخدمة المدنية ... الخ) والجهات القضائية إذا لزم الأمر .

اعطاء مكاتب التفتيش والتدقيق قوة وأهمية لتبعيةها للوزير أو لرئيس الجهة مباشرة .

المحور الرابع :

تطبيقات عملية من خلال ملاحظات الجهات الرقابية على أداء تلك المكاتب وكيفية الرد عليها والعمل على تلافيتها :

تم استعراض ملاحظات الجهات الرقابية على أداء مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية و مناقشتها خلال البرنامج وكيفية الرد عليها والعمل على تلافيتها ، كما تم اسعراض عدد من الملاحظات الناتجة عن تطبيق برنامج ال "IDEA" وكيفية استخدامه

٢ - أن رقابة مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية مثلها مثل رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة إذ تأتي بعد وقوع الخطأ ولا تأتي قبل اكتشاف الأخطاء وبالتالي ليست رقابة وقائية تمنع الأخطاء .

والجدير بالذكر أن ديوان المحاسبة يقوم ضمن اختصاصاته بالرقابة المسبقة والتي قد تكون رقابة مانعة أو رقابة وقائية حيث تأتي قبل الارتباط أو الصرف .

٣ - صعوبة الحصول على بعض المستندات اللازمة لأغراض الفحص في الوقت الذي تكون موجودة لدى جهات رقابية أخرى كديوان المحاسبة أو المراقبين الماليين .

٤ - كثرة التقارير الرقابية الناتجة عن الفحص والتدقيق الصادرة عن مكاتب التفتيش والتدقيق و جهات الرقابة (ديوان المحاسبة - جهاز المراقبين الماليين ديوان الخدمة المدنية الخ) وعبء قرائتها من قبل المسؤولين والمكلفين بالرد عليها أو دراستها .

٥ - عدم تفعيل الدور المنوط بمكاتب التفتيش والتدقيق في بعض الجهات الحكومية حسبما ورد بتقارير ديوان المحاسبة (انظر التطبيقات العملية بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة على تلك المكاتب).

٦ - عدم إنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق في بعض الجهات الحكومية منذ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ حتى تاريخه .

٧ - نقص الكوادر الفنية في بعض مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية .

٨ - عدم تفعيل التقارير الناتجة عن أداء وعمل بعض مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية .

أهم المزايا الناتجة عن إنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية :

بالرغم من وجود بعض المشاكل والصعوبات التي

في أغراض الفحص والتدقيق ، وأيضا بعض المشاكل الفنية المتعلقة بالنظم المستخدمة ومنها نظام ادارة مالية الحكومة "GFMIS" والنظم المتكاملة للخدمة المدنية الخاص بصرف رواتب موظفي الدولة ونظم المعلومات الأخرى المطبقة .

النتائج والتوصيات :

نورد فيما يلي أهم النتائج والتوصيات المسخلصة من البرنامج :

أولا : أن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ في اجتماعه رقم (٢٠١١/١١) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ بإنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق بالجهات الحكومية لم يحدد اختصاصات محددة لتلك المكاتب غير أنه أشار إلى أن تتولى تلك المكاتب القيام بعملية الإشراف والمتابعة على جميع الأعمال المالية والإدارية والتنسيق مع الجهات الرقابية المختلفة لضمان انضباطها وفق أحكام القانون ومقتضيات الحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة على أن يتولى أحد القياديين في تلك الجهات مسئولياتها وتكون تحت الاشراف المباشر للوزير .

كما يتولى المكتب استقبال شكاوى المواطنين المتعلقة بمصالحهم في تلك الجهات ، لتتولى هذه المكاتب دراسة هذه الشكاوى والتحقيق فيها وايجاد الحلول العملية المناسبة لكل منها بكل شفافية ووضوح ، لينال كلاحقه وفقا لأحكام القانون .

ولما كانت بعض الجهات الحكومية أصدرت قرارات بتحديد اختصاصات مكاتب التفتيش والتدقيق الخاصة بها دون غيرها وبشكل متباين .

كما لم يشر قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه إلى اسناد أعمال التفتيش والتدقيق صراحة إلى تلك المكاتب غير أن بعض الجهات الحكومية أسندت في قراراتها أعمال التفتيش والتدقيق إلى المكاتب

الخاصة بها .

لذا نوصي بتحديد اختصاصات موحدة من قبل مجلس الوزراء تعمم على جميع الجهات الحكومية وتكون ملزمة في تطبيقها .

ثانيا : وجود بعض الملاحظات التي شابت أعمال بعض مكاتب التفتيش والتدقيق وردت في التقرير السنوي لديوان المحاسبة عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بعضها متكرر لأكثر من جهة تم الاشارة إليها بالتطبيقات العملية ومنها : -

- عدم تفعيل مكتب التفتيش والتدقيق للقيام بالمهام الرقابية المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ منذ تاريخ إنشائه - استمرار قصور أنظمة الرقابة الداخلية في الوزارة نتيجة عدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء مكاتب للتفتيش والتدقيق في كافة الجهات الحكومية

- عدم وجود تقارير دورية صادرة من إدارة الرقابة والتدقيق بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تكليف الجهات الحكومية بإنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق

- عدم خضوع موظفي إدارة الرقابة والتدقيق لدورات تدريبية بالمخالفة للقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٨ - استمرار قصور التقارير الصادرة من مكتب التفتيش والتدقيق بالمهام الموكلة إليه للحد من ارتكاب المخالفات المالية التزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق في كافة الجهات الحكومية للإشراف والمتابعة لجميع أعمال الوزارة

- عدم تفعيل مكتب التفتيش والتدقيق التابع للوزير مباشرة وذلك بالمخالفة للقرار الوزاري رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء مكاتب للتفتيش والتدقيق

في كافة الجهات الحكومية

- عدم قيام مكتب التفتيش و التدقيق بإعداد خطة عمل محددة لبرنامج التدقيق لعمليات التفتيش و التدقيق و الاجراءات المتبعة في الفحص للتحقق من سلامتها مما أفقدها الكفاءة و الأهمية
- عدم وجود الكوادر المهنية المتخصصة و الموظفين ذوي الخبرات في مكتب التفتيش و التدقيق لدي الإدارة مما ترتب عليه قصور في الإشراف و متابعة جميع أعمال التدقيق الإداري و المالي ونظرا لاسناد مكاتب التفتيش و التدقيق متابعة الرد على ملاحظات الجهات الرقابية واعداد تقارير الفحص و المتابعة و الاشراف على أداء الجهاز التنفيذي بالجهات الحكومية مما يمثل عبء كبير عليهم .
لذا نوصي بالآتي :

تدعيم تلك المكاتب بالخبرات من العناصر الفنية المتخصصة في مجال المحاسبة و القانون و الهندسة ذات الصلة
تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية و تقييماها بصفة مستمرة

الاسراع في إنشاء مكاتب التفتيش و التدقيق بالجهات غير المشولة بتلك المكاتب
الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التدريب المستمر في المجالات ذات الصلة

ثالثا : تداخل اختصاصات مكاتب التفتيش و التدقيق مع ديوان المحاسبة في مجال الرقابة اللاحقة علي الارتباط و الصرف على نحو ما سلف

مما يتعين مراعاة هذا التداخل لما يمثل عبء على الجهاز التنفيذي بالجهات الحكومية من خلال تحديد اختصاصات محددة لتلك المكاتب تنأى عن عملية التدقيق اللاحق للصرف و الاكتفاء بأعمال الاشراف و المتابعة على أداء الجهاز التنفيذي بالجهات

الحكومية و الاعمال الاخرى المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه أعلاه .

المصادر

القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته

القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين

المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية

دليل فحص نظم الرقابة الداخلية للوزارات و الإدارات الحكومية الصادر عن قطاع الرقابة على الوزارات

و الادارات الحكومية بديوان المحاسبة
التقرير السنوي الصادر عن ديوان المحاسبة للسنة

المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ على الوزارات و الادارات الحكومية و الجهات ذات الميزانيات المستقلة و الملحقة

بعض تقارير ديوان المحاسبة على بعض الجهات الحكومية عن سنوات مالية سابقة

الخبرة العملية





AL-MEHANEYA

المهنية

دورية - متخصصة في نشر أبحاث أعضاء هيئة التدريس في الجامعات
والكليات الأكاديمية تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المركز الجامعي فاسيين

معاً نحو الريادة

2 0 2 4